مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

*الرئيس - المقرر:* مادس أنديناس

|  |
| --- |
| موجز |
| في عام 2014، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بموجب إجراءاته العادية، 57 رأياً تتعلق باحتجاز 422 شخصاً في 30 بلداً. وأحال أيضاً إلى 48 حكومة 136 نداءً عاجلاً بخصوص 435 فرداً. وأبلغت الدول الفريق العامل أنها اتخذت تدابير لمعالجة أوضاع المحتجزين. ففي بعض الحالات أُطلق سراح المحتجزين؛ وفي حالات أخرى تلقى الفريق العامل تأكيداً بأن تُضمن للمحتجزين المعنيين محاكمة عادلة. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي لبت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بالمعلومات المطلوبة عن حالة المحتجزين. |
| ودخل الفريق العامل في حوار مستمر مع البلدان التي زارها، ولا سيما فيما يتعلق بتوصياته. وتلقى من حكومة السلفادور معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمها إليها. وفي عام 2014، زار الفريق العامل نيوزيلندا وقام بزيارتي متابعة إلى ألمانيا وإيطاليا. وترد التقارير الخاصة بهذه الزيارات في الإضافات لهذا التقرير (A/HRC/30/36/Add.2 وAdd.4 وAdd.3 على التوالي). |
| وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/16، يقدم الفريق العامل أيضاً إلى المجلس تقريراً يحتوي على مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة ‏(A/HRC/30/37)، التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثانية والسبعين. ويهدف مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب سلب الحرية تعسفاً. وأعد الفريق العامل أيضاً تقريراً عن القوانين واللوائح والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام إحدى المحاكم (A/HRC/27/47). |
| ويحلل الفريق العامل في هذا التقرير المسائل المتعلقة بالاحتجاز في سياق مكافحة المخدرات والمسائل المتعلقة بالاحتجاجات السلمية والاحتجاز التعسفي، ويشدد الفريق العامل على ضرورة إتاحة سبل انتصاف من الاحتجاز التعسفي كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي أغلب الحالات، ومنها الحالات التي لا يكون فيها إطلاق السراح سبيلاً من سبل الانتصاف، يحق للفرد الحصول على تعويض. ولا يجوز أن توضع بموجب القانون الداخلي حواجز تحد من هذا الحق، في شكل حصانات أو تقييد للولاية القضائية أو عوائق إجرائية أو دفوع قائمة على أساس مبدأ "احترام التصرفات السيادية للدولة". |
| ويطلب الفريق العامل، في توصياته، إلى الدول أن تحمي حق كل شخص في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي وتكفل توسيع نطاق الضمانات والكفالات المتاحة لتشمل جميع أشكال سلب الحرية، وتكفل عدم احتجاز الأشخاص على ذمة المحاكمة فترات أطول مما ينص عليه القانون، وتكفل فضلاً عن ذلك مثول هؤلاء الأشخاص فوراً أمام قاض. |
| ويوصي الفريق العامل مجلس حقوق الإنسان بتغيير اسمه ليضحى الفريق العامل المعني بسلب الحرية تعسفاً، وبأن يطلب إلى الفريق العامل أن يعد خلال عام 2016 تحليلاً متعمقاً للاحتجاز نتيجة تطبيق السياسات الدولية والوطنية المتعلقة بالمخدرات، وأن يعد خلال عام 2017 تقريراً عن مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة والملاءمة المطبقة لتلافي الاحتجاز التعسفي. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| أولاً- مقدمة | | | 4 |
| ثانياً- أنشطة الفريق العامل في عام 2014 | | | 4 |
| ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام 2014 | | | 6 |
| باء - الزيارات القطرية | | | 16 |
| جيم - النظر في اسم الفريق العامل | | | 17 |
| دال - متابعة الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري | | | 17 |
| هاء - منع الحالات الوشيكة لسلب الحرية تعسفاً | | | 17 |
| ثالثاً- المسائل المواضيعية | | | 18 |
| ألف - الاحتجاز في سياق مكافحة المخدرات | | | 18 |
| باء - الاحتجاجات السلمية والاحتجاز التعسفي | | | 21 |
| جيم - سبل الانتصاف من الاحتجاز التعسفي | | | 21 |
| رابعاً- الاستنتاجات | | | 23 |
| خامساً- التوصيات | | | 25 |
| المرفق | | |  |
| رد حكومة كوبا بشأن الرأي رقم 50/2014 | | | 27 |

أولاً- مقدمة

1- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمقتضى قرارها 1991/42، وعهدت إليه بالتحقيق في حالات ادعاء سلب الحرية تعسفاً وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها 1997/50، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيع نطاقها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين الوافدين. وقيم مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة، ولاية الفريق العامل وأكدها (قرار المجلس 6/4). وفي 26 أيلول/ سبتمبر 2013، مدد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 24/7 ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات أخرى.

2- وخلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 أيار/مايو 2014، كان الفريق العامل مؤلفاً من شاهين سردار علي (باكستان) ومادس أنديناس (النرويج) وروبرتو غاريتون (شيلي) والحاجي مالك سو (السنغال)، وفلادمير توتشيلوفسكي (أوكرانيا). وفي 1 حزيران/يونيه 2014 استهل ستُنجي رولان جان باتست أدجوفي (بنن) وخوسيه أنطونيو غيبارا بيرمودث (المكسيك) مهامهما كعضوين في الفريق العامل بدلاً من السيد سو والسيد غاريتون على التوالي. وفي 1 آب/أغسطس 2014، استهل سيونغ - بيل هونغ (جمهورية كوريا) مهامه كعضو في الفريق العامل بدلاً من السيدة علي.

3- وخلال عام 2014، كان السيد أنديناس رئيس الفريق العامل ومقرره وكان فلادمير توتشيلوفسكي نائباً للرئيس. وفي الدورة الثانية والسبعين للفريق العامل انتُخب السيد هونغ رئيساً - مقرراً، وانتُخب السيد غيبارا بيرمودث نائباً أول للرئيس والسيد أدجوفي نائباً ثانياً للرئيس.

ثانياً- أنشطة الفريق العامل في عام 2014

4- عقد الفريق العامل، خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014، دوراته التاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين. وأوفد بعثة رسمية إلى نيوزيلندا في الفترة من 24 آذار/مارس إلى 7 نيسان/أبريل 2014، وقام بزيارتي متابعة إلى كل من ألمانيا في الفترة من 12 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 وإيطاليا في الفترة من 7 إلى 9 تموز/يوليه 2014 (انظر الوثائق A/HRC/30/36/Add.2 وAdd.4 وAdd.3 على التوالي).

5- وفي 24 آذار/مارس 2014، ألغت حكومة ناورو زيارة كان من المزمع أن يقوم بها الفريق العامل في الفترة من 14 إلى 19 نيسان/أبريل 2014، بسبب "ظروف غير متوقعة". ولم تقبل الحكومة بعد مواعيد الزيارة الجديدة التي اقترحها الفريق العامل.

6- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/16، اعتمد الفريق العامل في دورته الثانية والسبعين مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة. ويهدف مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بتجنب سلب الحرية تعسفاً، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

7- وقدم الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً جمع فيه الأطر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة (A/HRC/27/47). واستند التقرير إلى حد بعيد إلى الردود التي قدمتها طائفة عريضة من الجهات صاحبة المصلحة على استبيان أرسله إليها الفريق العامل، والتمس فيه الحصول على تفاصيل عن تناول هذا الحق في الإطار القانوني لكل منها.

8- ويقدم الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً منفصلاً يحتوي على مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية (A/HRC/30/37). وعمل السيد أنديناس مقرراً معنياً بمشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية.

9- وفي يومي 1 و2 أيلول/ سبتمبر 2014، نظم الفريق العامل اجتماعاً تشاورياً عالمياً في جنيف جمع فيه خبراء متخصصين في مواضيع معينة وخبراء إقليميين للتعمق في دراسة نطاق ومحتوى الحق في أن تعيد محكمة النظر في الاحتجاز، وللسماح للجهات صاحبة المصلحة بالمساهمة في وضع مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية. وقدم خمسة عشر خبيراً إقليمياً عروضاً، وشارك ممثلو الحكومات، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، مشاركة فعالة في هذا الاجتماع. واستعان الفريق العامل بحصيلة الاجتماع التشاوري لتنقيح النسخة الأولية التي أعدها للمبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية.

10- ولم يفتأ الفريق العامل يحدّث قاعدة بياناته (www.unwgaddatabase.org) التي دُشّنت في عام 2011 لييسر على الجمهور الاطلاع مجاناً على آرائه في حالات الاحتجاز الفردية. وتحتوي قاعدة البيانات المذكورة على أكثر من 600 رأي اعتمدها الفريق العامل منذ إنشائه عام 1991، وهي متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وتقوم قاعدة البيانات مقام أداة بحث عملية متاحة للضحايا والمحامين والأكاديميين وغيرهم ممن يحضّر قضايا لعرضها على الفريق العامل.

11- وقرر الفريق العامل في دورته السبعين إنشاء فرقة عمل تتألف من السيد توتشيلوفسكي والسيد أدجوفي وأمين الفريق العامل، للعمل فيما بين الدورات من أجل تقديم اقتراحات لتحسين إجراءات الفريق العامل وأساليب عمله. وارتأت فرقة العمل أن من الضروري تحسين التواصل بين الفريق العامل والأطراف المشاركة، وكذلك التواصل داخل الفريق العامل. وسعياً إلى تحسين شفافية المعلومات وتوافرها، أنشأ الفريق العامل صفحة داخلية لموقع الإنترنت الخارجي بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وحدّث موقعه الإلكتروني المتاح للجمهور. وقرر الفريق العامل في دورته الحادية والسبعين تعديل استبيانه الموحد الخاص بتقديم الحالات وفقاً للإجراءات العادية لتقديم البلاغات، من أجل تضمينه أسئلة عن الأصول المرعية والمحاكمات العادلة.

12- ومثل السيد توتشيلوفسكي الفريق العامل في مؤتمر بعنوان "تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية" عقد في الدوحة في يومي 5 و6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. ومثل السيد هونغ الفريق العامل في اجتماع تشاوري للخبراء عن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية عُقد في جنيف في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

ألف- تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام 2014

1- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات

13- اعتمد الفريق العامل في دوراته التاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين ما مجموعه 57 رأياً بخصوص ما يزيد على 422 شخصاً في 30 بلداً (انظر الجدول أدناه).

2- آراء الفريق العامل

14- وجه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1)، انتباه الحكومات، فيما قدمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 1997/50 و2003/31 وقراري مجلس حقوق الإنسان 6/4 و24/7 التي طُلب فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع الأشخاص المسلوبة حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مهلة الأسبوعين المحددة، أُحيلت الآراء إلى المصادر المعنية.

الآراء المعتمَدة خلال دورات الفريق العامل التاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين

| رقم الرأي | الدولة | رد الحكومة | الشخص المعني (الأشخاص المعنيون) | الرأي |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 1/2014 | البحرين | نعم | تقي الميدان | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 2/2014 | الصين | نعم | شِن كيغي | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 3/2014 | الصين | نعم | إلهام توهتي | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة |
| 4/2014 | الصين | نعم | ما شونلنغ | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والخامسة |
| 5/2014 | العراق | نعم | شوقي أحمد عُمر | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 6/2014 | ميانمار | لا | برانغ يونغ | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثالثة والخامسة |
| 7/2014 | دولة بوليفيا المتعددة القوميات | لا | جاكوب أوسترايشر | حُفظت القضية (أفرج عنه) |
| 8/2014 | الصين | نعم | زنغ شيكو | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية |
| 9/2014 | كوبا | نعم | إفان فرناندث دبستري | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية |
| 10/2014 | مصر | لا | محمد السيد علي رسلان ومحمد محمد عبده عبد الله وأحمد حسين علي وأحمد محمد تهامي ومعتز أحمد متولي ومحمد محمد عبده والسيد محمد عزت أحمد والسيد صابر أحمد سليمان وأحمد حسن فواز عطى ومحمد عبد الحميد عبد الفتاح عبد الحميد وسيد علي عبد الظاهر ومحمود عبد الفتاح عباس | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة |
| 11/2014 | اليمن | لا | هيثم الزعتري | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة |
| 12/2014 | الإمارات العربية المتحدة | لا | خليفة ربيعة نجدي | الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة |
| 13/2014 | اليمن | لا | محمد مثنى العماري | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة |
| 14/2014 | المملكة العربية السعودية | لا | زكريا محمد علي | الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة |
| 15/2014 | كندا | لا | مايكل مفوغو | الاحتجاز تعسفي، الفئة الرابعة |
| 16/2014 | جمهورية الكونغو الديمقراطية | لا | آبيدي نغوي وجيرفيه سايدي | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 17/2014 | الجزائر | لا | جمال الدين العسكري | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة |
| 18/2014 | المملكة العربية السعودية | لا | توفيق أحمد علي الصباري | حُفظت القضية (أفرج عنه) |
| 19/2014 | تايلند | لا | محمد أنور هاجيته المعروف أيضاً بمحمد أنوال أو أنور | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 20/2014 | السلفادور | نعم | أراثيلي ديل كارمن غوتييريث ميخيّا، وبيرونِكا بياتريث إيرنانديث ميخيّا، ورِيْنا آدا لوبيث مولاتو‬ | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة؛ وفي حالتي السيدة إيرنانديث والسيدة لوبيث، الفئة الأولى |
| 21/2014 | الصين | نعم | وانغ هانفاي | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية |
| 22/2014 | البحرين | لا | جاسم الحليبي | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 23/2014 | المكسيك | لا | داميان غاياردو مارتينيث | الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة |
| 24/2014 | ميانمار | لا | لا رنغ | الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة |
| 25/2014 | البحرين | نعم | قاصر | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 26/2014 | جمهورية فنزويلا البوليفارية | نعم | ليوبولدو لوبيث مندوثا | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة |
| 27/2014 | البحرين | نعم | علي سلمان | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 28/2014 | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | لا | ماريو فرانسيسكو تاديتش أستورغا | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة |
| 29/2014 | جمهورية فنزويلا البوليفارية | لا | خوان كارلوس نييتو كينتيرو | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة |
| 30/2014 | جمهورية فنزويلا البوليفارية | لا | دانييل عمر ثيبايّوس موراليس | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة |
| 31/2014 | ميانمار | لا | كياو هلا أونغ | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة |
| 32/2014 | المملكة العربية السعودية | لا | طاهر علي عبدي جامع | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة |
| 33/2014 | بوروندي | لا | بيير كلافير مبونيمبا | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية |
| 34/2014 | البحرين | نعم | محمد حسن سديف وعبد العزيز موسى | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة؛ وفي حالة السيد موسى، الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية |
| 35/2014 | مصر | لا | خالد محمد حمزة عباس، وعادل مصطفى حمدان قطامش، وعلي عز الدين ثابت، وزين العابدين محمود، وطارق إسماعيل أحمد | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 36/2014 | الجمهورية العربية السورية | لا | عمار تلاوي | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة |
| 37/2014 | البحرين | لا | إبراهيم عبد الله الشرقي وطالب علي محمد وأحمد عبد الله إبراهيم | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 38/2014 | الكاميرون | نعم | بول إيريك كنغ | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة |
| 39/2014 | تونس | لا | سالم اللاني، وعبد الوهاب الثابتي، ومبروك القاصر، والفاخم الوحيشي، وبشير الحرابي، ومنجي معيز، وإبراهيم الثابتي، وسعيد الشبلي | الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة |
| 40/2014 | تركمانستان | لا | أرسلانّزار نزاروف وبيرمكليش حاجي اورازوف | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 41/2014 | تايلند | لا | باتيوات سرايايم | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية |
| 42/2014 | اليمن | لا | طارق صالح سعيد عبد الله العمودي | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة |
| 43/2014 | إسرائيل | لا | أحمد إشراق الريماوي | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 44/2014 | الكونغو | لا | مبانزا جوديكايل، وكيمانغو جوزيف، ومياكامونا نزينغولا سيلفان، وبيبيلا جيلبير، ومابيالا مباندزو بول ماري وتسياكالا فالنتين، بابويي أنطوان، وسيلاهو رينيه، وماتيمونا مويكيه ايولوج، وكيالونغا بيير بلاسيد، وتاندو جان كلود دافي، ونغوما سيلفان بريفات، وبانانغونا دومينيك ميسمان، ولوندي موسى لاندري | الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة |
| 45/2014 | توغو | نعم | كباتشا غناسينغبي وأوغباكيتي سيدو وإسوزيما (إسو) غناسنغبي وأبي أتي وسودو تشينغيلو وكوكو تشا دونتيما وإفوي ساسوفي ساسو | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 46/2014 | الكاميرون | لا | كريستوف ديزيريه بينغونو | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة |
| 47/2014 | اليمن | لا | نادر صالح محسن صالح اليافعي | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 48/2014 | لبنان | لا | طارق مصطفى مرعي وعبد الكريم المصطفى | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة |
| 49/2014 | الصين | لا | جنغلنغ تانغ وكنغينغ وانغ وزينتنغ يوان | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 50/2014 | الولايات المتحدة الأمريكية | نعم ردت حكومة كوبا عقب اعتماد الرأي | مصطفى الحوسوي | الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة |
| 51/2014 | جمهورية فنزويلا البوليفارية | نعم | مايكل جيوفاني روندون روميرو و316 شخصاً آخر | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 52/2014 | أستراليا/بابوا غينيا الجديدة | لا | رضا رئيسي | الاحتجاز تعسفي، الفئة الرابعة |
| 53/2014 | عُمان | نعم | طالب أحمد المعمري | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة |
| 54/2014 | عُمان | نعم | صقر محمد البلوشي، سعيد حميد المقبالي، طلال مبارك المقبالي، خميس خصيف المعمري، عبد الرحمن راشد الغفيلي، عبد الله صالح المعمري، عبد الله حسن البلوشي، بدر محمد المعمري، عبد المجيد سرحان الغفيلي | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية |
| 55/2014 | الصين | نعم | زيوان رن | حُفظت القضية |
| 56/2014 | الإمارات العربية المتحدة | نعم | صالح فرج ضيف الله، وإبراهيم عبد العزيز إبراهيم أحمد، ومحمد عبد المنعم محمد محمود، وأحمد محمود طه، ومدحت محمد مصطفى العاجز، وعلي أحمد إبراهيم سنبل، ومحمد محمود علي شهدة، وعبد الله محمد إبراهيم زعزع، وصلاح محمد رزق المشد، وعبد الله العربي عبد الله عمر إبراهيم، وأحمد جعفر، وعبد المنعم علي السيد عطية، ومراد محمد حامد عثمان | الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة |
| 57/2014 | لبنان | لا | محمد علي نجم و71 شخصاً آخر | الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة |

3- ردود أفعال الحكومات على الآراء السابقة

15- في مذكرة شفوية مؤرخة 19 شباط/فبراير 2014، أحالت البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الفريق العامل المعلومات الإضافية التي طلبها في رأيه رقم 58/2013 (المكسيك). وطبقاً للمعلومات المقدمة لا تزال العملية القضائية في مرحلة التحقيق الأولي؛ فقد ألقي القبض على ماركو أنطونيو دي سانتياغو ريوس متلبساً؛ وخلال التحقيق معه احترم أفراد الشرطة مبادئ الشرعية والقانونية والموضوعية والفعالية احتراماً كاملاً وتصرفوا بمهنية، محترمين حقوق الشخص المقبوض عليه.

16- وفي رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 قدمت حكومة سري لانكا رداً متأخراً بشأن قضية فارناكولاسينغام أرولاناندام (الرأي رقم 48/2013 (سري لانكا)). وقدمت الحكومة في هذه الرسالة معلومات عن أسباب وملابسات القبض على السيد أرولاناندام واحتجازه، وعن الإجراءات المتخذة ضده حالياً في المحاكم. وذكرت الحكومة ضمن جملة أمور أن السيد أرولاناندام أبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه، وأنه كان يُعرض على القضاة في كل شهر منذ إلقاء القبض عليه.

17- وفي رسالة مؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 2013، أخطرت حكومة ليبيا الفريق العامل بأن الرأي رقم 41/2013 (ليبيا) ينطوي على عدد من الأخطاء، ونفت أن يكون احتجاز سيف الإسلام القذافي تعسفياً. وذكرت الحكومة ضمن جملة أمور أن المدعي العام حقق مع السيد القذافي ووجه إليه اتهامات بموجب التشريع المحلي بارتكاب عدد من الجرائم، وأن السلطات الليبية تعتزم محاكمة السيد القذافي وهي كفيلة بذلك، كما تدل على ذلك قضية عبد الله السنوسي، التي رأت فيها المحكمة الجنائية الدولية أن السلطات المحلية تعتزم التحقيق فيها وأنها قادرة على ذلك حقاً.

18- وفيما يخص الرأي 38/2013 (الكاميرون) بشأن احتجاز ميشيل تيري أتانغانا أبيغا‬، أبدت حكومة الكاميرون، في رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2014، دهشتها لأنها لم تمنح تمديداً بمدة 60 يوماً للمهلة المتاحة لها لتقديم ردها. وذكرت الدولة أيضاً أن الفريق العامل ينبغي أن يتيح حيزاً كافياً لمبدأ بسيط لكن أساسي هو مبدأ الحوار بين طرفي الخصومة . وأبلغت الفريق العامل بأن السيد أتانغانا محتجز لاختلاسه أموالاً عامة، وأن احتجازه لا يستند إلى دوافع سياسية. وأعربت الحكومة عن أسفها إزاء التسرع المحيط بالنظر في القضية، واستهجنت اللهجة المستخدمة في الرأي عموماً.

19- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 12 آذار/مارس 2014، أحالت البعثة الدائمة لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الفريق العامل المعلومات الإضافية التي طلبها في الفقرة 46 من رأيه رقم 31/2013 (باراغواي) بشأن احتجاز لوثيّا أَغويرو روميرو وآخرين. وطبقاً للمعلومات المقدمة، انتهت التحقيقات الأولية في القضية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013، ومن المقرر أن تدخل العملية القضائية في المرحلة الشفوية (جلسات الاستماع)؛ ووجهت التهم رسمياً إلى 12 شخصاً وأفرج عن ثلاثة أشخاص دون توجيه أية اتهامات إليهم. ومن المتوقع أن يتواصل احتجاز خمسة من المتهمين احتياطياً وأن يظل ستة متهمين قيد الإقامة الجبرية ويطلق سراح متهم واحد إلى حين محاكمته. وقدمت الحكومة معلومات أيضاً عن الرعاية الطبية المقدمة إلى المحتجزين الذين أضربوا عن الطعام.

20- وفي رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، قدمت حكومة تونس رداً متأخراً بشأن قضية جابر الماجري (الرأي رقم 29/2013 (تونس)).

21- وفي رسالة مستلمة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2013، قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية رداً متأخراً بشأن قضية أمير نعمة حكمتي‬ (الرأي رقم 28/2013 (جمهورية إيران الإسلامية)). وبحسب الحكومة خضع السيد حكمتي للمحاكمة في الدائرة 15 للمحكمة الثورية في طهران لاتهامه بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ووكالة المخابرات المركزية لديها للعمل ضد النظام في جمهورية إيران الإسلامية. وأدانت المحكمة السيد حكمتي بالتهم الموجهة إليه وحكمت عليه بالإعدام. واستأنف محاميه الحكم وخُفف الحكم الصادر في حق السيد حكمتي إلى السجن لمدة 10 سنوات. واستأنف محاميه الحكم المخفف لكن محكمة الاستئناف أيدت الحكم.

22- وفي رسالة مؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2014 أرسلت حكومة تركمانستان معلومات إضافية عن قضية غولجيلدي أنانيازوف (الرأي رقم 22/2013 (تركمانستان)). وأبلغت الحكومة الفريق العامل أن السيد أنانيازوف سرق جواز سفر شخص آخر مقيم في مدينة عشق آباد في تموز/يوليه 2002 ليعبر الحدود بشكل غير شرعي للسفر إلى الاتحاد الروسي عبر كازاخستان. وعندما عاد إلى تركمانستان في حزيران/يونيه 2008، عبر الحدود دون أن تكون بحوزته الوثائق والتصاريح المناسبة. واعتبرت الحكومة المسببات التي ساقها الفريق العامل غير صحيحة، لأن قضية السيد أنانيازوف خضعت لتحقيق سليم ولأن العقوبة التي أنزلت به حُدّدت وفقاً للقانون.

23- وفي رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2014، قدمت حكومة العراق رداً متأخرا ً بشأن قضية شوقي أحمد عمر، موضحة العملية القضائية التي أفضت إلى إلقاء القبض على السيد عمر واحتجازه (الرأي رقم 5/2014 (العراق)). وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أحالت الحكومة رداً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن قضية السيد عمر (الرأي رقم 5/2014 (العراق))، ذاكرة فيه أن هذه الحالة لا يمكن اعتبارها حالة من حالات الاختفاء القسري لأن مكان احتجاز السيد عمر قد حدد، على النحو المذكور في الرسائل السابقة التي قدمتها السلطات العراقية.

24- وفي رسالة مؤرخة 14 تموز/يوليه 2014، قدمت حكومة الإمارات العربية المتحدة رداً متأخراً بشأن قضية خليفة ربيعة نجدي (الرأي رقم 12/2014 (الإمارات العربية المتحدة))، ذاكرة أن السيد نجدي ألقي القبض عليه "لارتكابه جريمة وفقاً للفقرة 2 من المادة 180 من القانون الجنائي، بالانضمام إلى منظمة سرية غير قانونية تعارض المبادئ الأساسية لنظام الحكم، وتهدف إلى الاستيلاء على السلطة".

25- وفي رسالة مؤرخة 13 آب/أغسطس 2014، قدم الأردن رداً متأخراً بشأن قضية هشام الحيصة وآخرين (الرأي رقم 53/2013 (الأردن)).

26- وفي رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2014، أرسلت حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات رداً متأخرا ً بشأن قضية ماريو فرانسيسكو تاديتش أستورغا‬ (الرأي رقم 28/2014 (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)). ونفت الحكومة في ردها جميع الادعاءات التي قدمها المصدر، بما فيها ادعاءات التعذيب، وادعاءات عدم حصول السيد أستورغا على خدمات مستشار قانوني.

27- وفي رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2014، قدمت حكومة البحرين رداً متأخراً بشأن قضية جاسم الحليبي‬ (الرأي رقم 22/2014 (البحرين)).

28- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 20 شباط/فبراير 2015، قدمت حكومة تايلند رداً متأخراً بشأن قضية باتيوات سرايايم (الرأي رقم 41/2014 (تايلند)). وطبقاً للحكومة، تم إلقاء القبض على السيد سرايايم واحتجازه بالامتثال الكامل للقواعد الدولية، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأقر السيد سرايايم بأنه مذنب بالقدح في الذات الملكية في 29 كانون الأول/ديسمبر 2014. وإذا ثبتت التهمة عليه، فيمكنه التماس عفو ملكي من الملك، وقد مُنح هذا العفو في غالبية قضايا القدح في الذات الملكية.

29- وفيما يخص الرأي رقم 50/2014 (الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا)، أشارت حكومة كوبا، في مذكرة شفوية مؤرخة 16 آذار/مارس 2015، إلى أنها لم تستطع أن تفعل شيئاً لمنع حكومة الولايات المتحدة من استخدام القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو. وعلى الرغم من أن كوبا تتمتع بالسيادة على كامل إقليمها الوطني، فإن الولايات المتحدة تمارس ولايتها على أراضي القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو نظراً لاحتلالها غير الشرعي. وأُدرج رد حكومة كوبا بشأن الرأي رقم 50/2014 في مرفق هذا التقرير كما ورد.

30- وأعربت حكومة كوبا عن بالغ قلقها إزاء الفراغ القانوني الذي يدعم الانتهاكات الجارية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان للسجناء في مركز الاحتجاز الذي أنشئ على نحو غير قانوني في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو، بما في ذلك حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز.

4- نشر أسماء المعنيين بآراء الفريق العامل

31- تلقى الفريق العامل معلومات من الحكومات والمصادر عن الإفراج عن الأشخاص موضوع آرائه التالية أسماؤهم:

• غاو زيشينغ (الرأي رقم 26/2010 (الصين))، أفرج عنه في 7 آب/أغسطس 2014؛

• عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي (الرأي رقم 60/2011 (الأردن) والرأي رقم 18/2007 (الأردن)) أفرج عنه في 16 حزيران/يونيه 2014، بعد قضاء فترة عقوبته ومدتها خمس سنوات؛

• دو ثي مين خوانه (الرأي رقم 42/2012 (فييت نام))، ناشط في مجال العمل، أفرج عنه في 26 حزيران/يونيه 2014؛

• في 19 حزيران/يونيه 2014، أمر قضاة في اسطنبول بالإفراج عن 230 ضابطاً عسكرياً حُكم عليهم بتهمة التآمر للإطاحة بالحكومة في قضية "المطرقة"، عقب صدور حكم من المحكمة الدستورية في 18 حزيران/يونيه 2014 بأن حقوقهم في محاكمة عادلة قد انتهكت (الرأي رقم 6/2013 (تركيا))؛

• زكريا محمد علي، أفرج عنه في 17 آذار/مارس 2014 ونُفي إلى الصومال (الرأي رقم 14/2014 (المملكة العربية السعودية))؛

• ميشال تيري أتانغانا أبيغا‬ (الرأي رقم 38/2013 (الكاميرون)) عُفي عنه بمرسوم رئاسي صادر في 24 شباط/فبراير 2014، بعد نشر رأي الفريق العامل على الجمهور بأيام. ودأب السيد أتانغانا على إخطار الفريق العامل بمستجدات إنفاذ توصياته الثلاث (الإفراج والمساءلة وجبر الضرر)؛

• يورم بوفا‬ موضوع الرأي رقم 24/2013 (كمبوديا)، أفرج عنها بكفالة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وألقي القبض عليها مرة أخرى في 21 كانون الثاني/يناير 2014 مع نشطاء آخرين في مجال حقوق الإنسان احتجوا على سجن 23 شخصاً شاركوا في مظاهرة نظمها عمال مصنع للألبسة. وقد احتجزوا عدة ساعات وأفرج عنهم بعد توقيع إقرار بعدم المشاركة في أنشطة أو احتجاجات غير شرعية في المستقبل؛

• نغوين تيين ترونغ، أحد الأفراد المعنيين بالرأي رقم 27/2012 (فييت نام)، وهو مدوّن حكم عليه في كانون الثاني/يناير 2010 بالسجن سبع سنوات بتهمة الضلوع في أنشطة تخريبية ضد الدولة. وطبقاً للمعلومات الواردة، أفرج عن السيد ترونغ في 12 نيسان/ أبريل 2014 لحسن السير والسلوك، بعد قضائه أربع سنوات في السجن؛

• كو هوي ها فو موضوع الرأي رقم 24/2011 (فييت نام)، وهو محام بارز في مجال حقوق الإنسان حكم عليه بالسجن سبع سنوات في نيسان/أبريل 2011 بتهمة نشره دعاية مناوئة للحكومة. وطبقاً للمعلومات الواردة، أفرج عن السيد فو في 5 نيسان/ أبريل 2014 بعد قضائه ثلاث سنوات في السجن، ثم غادر إلى بلد آخر؛

• في 30 أيلول/سبتمبر 2014،أبلغ المصدر المعني الفريق العامل أن المدافع عن حقوق الإنسان بيير - كلافيه مبونيمبا‬ (الرأي رقم 33/2014 (بوروندي)) أُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في 29 أيلول/سبتمبر 2014 لسوء حالته الصحية. ووضعت المحكمة قيوداً على سفره، وهو لا يزال قابعاً في المستشفى؛

• في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أبلغ المصدر المعني الفريق العامل أن لارينغ‬ وكياو هلا أونغ، موضوعي الرأيين رقم 24/2014 (ميانمار) ورقم 31/2014 (ميانمار) على التوالي، أفرج عنهما من السجن في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛

• خلص الفريق العامل في رأيه رقم 12/2013 (البحرين) إلى أن احتجاز نبيل عبد الرسول رجب، وهو مدافع بحريني بارز عن حقوق الإنسان، تعسفي. وبعد أن قضى فترة سجنه، أفرج عنه في 24 أيار/مايو 2014، لكن المحكمة منعته من مغادرة البلد. وهو لا يزال يواجه تهمة "إهانة مؤسسة عامة والجيش" على موقع تويتر، بموجب المادة 216 من قانون العقوبات البحريني، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى ست سنوات؛

• في مذكرة شفوية مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أبلغت حكومة الأرجنتين الفريق العامل أن محكمة قرطبة العليا حكمت بإنهاء الاحتجاز الاحتياطي لغييرمو لويس لوكاس، موضوع الرأي رقم 20/2013 (الأرجنتين)، ورأت أن جميع التهم الموجهة إليه عديمة الأثر؛

• في مذكرة شفوية مؤرخة 6 كانون الثاني/يناير 2015، أفادت حكومة كوبا أن خيراردو هرنانديز نورديلو ورامون لابانينو سالازار وأنطونيو هريروس رودريغيز المحتجزين في سجون الولايات المتحدة الفيدرالية منذ 16 عاماً، قد أفرج عنهم ووصلوا إلى هافانا في 17 أيلول/سبتمبر 2014. وأعربت حكومة كوبا عن امتنانها للفريق العامل على ما بذله من جهود لإيجاد حل لهذه القضية. وقد أعلن الفريق العامل في رأيه رقم 19/2005 (الولايات المتحدة الأمريكية) أن احتجاز هؤلاء الأشخاص الثلاثة تعسفي، شأنهم شأن فرناندو غونزاليز يورت ورينيه غونزاليز شويريت؛

• في 6 كانون الثاني/يناير 2015، أبلغ المصدر المعني الفريق العامل أن خالد القزاز أحد مواضيع الرأي رقم 39/2013 (مصر) قد أفرج عنه. وأسقطت التهم الموجهة إليه وأغلقت قضيته.

32- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي اتخذت إجراءات إيجابية وأطلقت سراح المحتجزين الذين وردت أسماؤهم في آرائه. إلا أنه أعرب عن أسفه أيضاً لأن دولاً أعضاء لم تتعاون بالكامل على إنفاذ الآراء.

5- طلبات إعادة النظر في الآراء المعتمدة

33- نظر الفريق العامل في الطلبات الواردة من الحكومات المعنية لإعادة النظر في الآراء التالية: الرأي رقم 39/2013 (مصر) بخصوص محمد محمد مرسي عيسى العياط وآخرين؛ والرأي رقم 15/2014 (كندا)، بخصوص مايكل مفوغو؛ والرأي رقم 10/2014 (مصر) بخصوص محمد السيد علي رسلان وآخرين.

34- وبعد دراسة طلبات إعادة النظر بعناية وإمعان، قرر الفريق العامل عدم تغيير آرائه، وفقاً للفقرة 21 من أساليب عمله.

6- الانتقام من شخص معني برأي للفريق العامل

35- يُعرب الفريق العامل عن قلقه لاستمرار احتجاز ماريا لوردس أفيوني مورا، موضوع رأيه رقم 20/2010 (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رهن الإقامة الجبرية، وكانت قد اعتُقلت في عام 2009 لطلبها الإفراج المشروط عن إليخيو ثيدينيو، موضوع رأي الفريق العامل رقم 10/2009 (جمهورية فنزويلا البوليفارية).‬

7- النداءات العاجلة

36- خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2014 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 وجّه الفريق العامل 136 نداءً عاجلاً إلى 48 حكومة بخصوص 435 فرداً.

إثيوبيا (6)؛ والأردن (1)؛ وإريتريا (2)؛ وإسرائيل (2)؛ والإمارات العربية المتحدة (4)؛ وأوزبكستان (1)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (16)؛ وباكستان (2)؛ والبحرين (11)؛ وبنما (1)؛ وبوروندي (1)؛ وتايلند (3)؛ وتركيا (1)؛ وتونس (1)؛ والجمهورية العربية السورية (3)؛ وجمهورية مولدوفا (1)؛ ورواندا (1)؛ وسري لانكا (1)؛ وسوازيلند (1)؛ والسودان (3)؛ والصين (11)؛ وطاجيكستان (2)؛ والعراق (1)؛ وعمان (2)؛ وغامبيا (1)؛ وفرنسا (1)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (3)؛ وفيجي (1)؛ وفييت نام (5)؛ وقبرص (1)؛ وقطر (1)؛ وقيرغيزستان (1)؛ وكازاخستان (1)؛ وكمبوديا (2)؛ وكوبا (1)؛ والكونغو (1)؛ والكويت (1)؛ ومصر (9)؛ والمغرب (4)؛ والمكسيك (1)؛ والمملكة العربية السعودية (10)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2)؛ وميانمار (3)؛ ونيبال (1)؛ والنيجر (1)؛ ونيجيريا (1)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (1)؛ واليمن (4).

وأرسلت نسخة من نداء عاجل مشترك إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في جمهورية مولدوفا، وأحيل نداء عاجل آخر إلى الاتحاد الأفريقي.

37- ويمكن الاطلاع على النص الكامل للنداءات العاجلة في التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات([[1]](#footnote-1)).

38- وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من 22 إلى 24 من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للمحتجزين احترام حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية.

39- وحيثما أشار النداء إلى حالة بعض الأشخاص الصحية الحرجة أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين.

40- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجه الفريق العامل أيضاً ست رسائل ادعاء إلى أستراليا وأوغندا والجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا ونيجيريا.

41- ويود الفريق العامل الإعراب عن شكره للحكومات التي لبت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص.

باء- الزيارات القطرية

1- طلبات القيام بزيارات

42- دُعي الفريق العامل إلى زيارة أذربيجان والأرجنتين (زيارة متابعة) وإسبانيا وبوركينا فاسو وليبيا ومالطة (زيارة متابعة) وناورو والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكذلك دولة فلسطين.

43- وكما ذُكر في الفقرة 5 أعلاه، ألغت حكومة ناورو في 24 آذار/مارس 2014 الزيارة التي كان من المزمع أن يقوم بها الفريق العامل، ولم تقبل بعد مواعيد الزيارة الجديدة المقترحة.

44- وطلب الفريق العامل أيضاً زيارة الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأوزبكستان وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وتايلند وتركمانستان والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورواندا وسنغافورة وسيراليون وغواتيمالا وغينيا - بيساو والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفيجي وكازاخستان وكينيا ومصر والمملكة العربية السعودية وميانمار. وأرسل الفريق العامل أيضاً طلبات للقيام بزيارات متابعة إلى إندونيسيا والبحرين والصين وفييت نام وماليزيا والمكسيك ونيكاراغوا (تقتصر على بلوفيلدز).

2- متابعة الزيارات القطرية

45- قرر الفريق العامل في عام 1998، وفقاً لأساليب عمله، أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسائل متابعة يطلب فيها معلومات عما قد تكون السلطات قد اتخذته من مبادرات لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زياراته القطرية (انظر الفقرة 36 من الوثيقة E/CN.4/1999/63).

46- وفي عام 2014 طلب الفريق العامل إلى حكومة السلفادور، التي زارها في عام 2012، تقديم معلومات إليه. وقدمت الحكومة المعلومات المطلوبة في 19 أيار/مايو 2015، أي بعد اعتماد هذا التقرير. وسينظر الفريق العامل فيها خلال دورته المقبلة، وسيلخصها في التقرير السنوي المقبل.

جيم- النظر في اسم الفريق العامل

47- لم تعرّف لجنة حقوق الإنسان مصطلح "الاحتجاز" في قرارها 1991/42 الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

48- وتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تصون الحق في الحرية الشخصية ألا يُسلب أحد حريته تعسفاً. ولا تستخدم الصكوك الدولية ذات الصلة دائماً المصطلحات ذاتها للإشارة إلى سلب الحرية، فقد تستخدم مصطلحات "التوقيف" و"القبض" و"الاحتجاز" و"الحبس" و"السجن" و"العزل" و"التحفظ" و"الحبس الاحتياطي" وغيرها من المصطلحات.

49- وقد حل اعتماد قرار لجنة حقوق الإنسان 1997/50 الذي اختارت أن تستخدم فيه مصطلح "سلب الحرية" هذه التفسيرات المختلفة لمصطلح "الاحتجاز". ومع ذلك لم ينعكس هذا التغيير الاصطلاحي على اسم الفريق العامل الذي عادة ما يفضي إلى سوء تفسير ولايته.

50- ويطلب الفريق العامل من مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مواءمة اسم الفريق العامل مع القرار 1991/42 بتنقيحه ليصبح "الفريق العامل المعني بسلب الحرية تعسفاً".

دال- متابعة الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري

51- واصل الفريق العامل النظر في الطريقة التي يمكن أن يسهم بها في متابعة الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري (A/HRC/13/42) في إطار ولايته. وسيتابع الفريق العامل أيضاً تقاريره وآراءه السابقة بشأن الاحتجاز السري وتدابير مكافحة الإرهاب، مراعياً ما استجد من تطورات لاحقة، بما فيها طول فترة احتجاز الأفراد.

هاء- منع الحالات الوشيكة لسلب الحرية تعسفاً

52- واصل الفريق العامل مداولاته بشأن إمكانية إحالة قضايا إلى حكومات في الحالات التي يكون فيها الشخص معرضاً لخطر التوقيف بموجب مذكرة توقيف أو أمر بالاحتجاز يصدران في حقه وفي الحالات التي يرجح أن يكون فيها سلب الحرية الناتج عن ذلك ذا طابع تعسفي.

53- وليس لدى الفريق العامل، في إطار أساليب عمله، آلية لمعالجة الحالات التي تتوافر فيها معلومات موثوق بها بما يكفي تفيد أن تنفيذ أمر التوقيف سيتسبب لا محالة في سلب تعسفي للحرية.

54- ومع ذلك يمكن تطبيق آلية وقائية في الحالات التي يتخذ فيها قرار توقيف الشخص لمجرد ممارسته حقوقه أو حرياته الأساسية المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

55- وإذا أتيحت هذه الآلية الوقائية للفريق العامل، فسينطبق الفصل الخامس من أساليب عمله بشأن الإجراءات العاجلة، مع ما يلزم من تعديل، على النظر في البلاغات المتعلقة بالسلب التعسفي الوشيك للحرية.

56- وفيما يخص الإجراءات المتعلقة بهذه البلاغات، يمكن بحث الخيارين التاليين: (أ) إذا اعتبر الفريق العامل أن الاحتجاز الوشيك ليس ذا طابع تعسفي، فسيصدر رأياً بذلك، دون أن يترتب على هذا الرأي حكم مسبق على مضي الفريق العامل في النظر في بلاغ بشأن القضية على أسس أخرى منصوص عليها في أساليب عمله؛ (ب) وإذا اعتبر الفريق العامل أن الطابع التعسفي للاحتجاز الوشيك مثبت، فسيصدر رأياً بذلك ويقدم توصيات إلى الحكومة.

ثالثاً- المسائل المواضيعية

ألف- الاحتجاز في سياق مكافحة المخدرات

1- سياسات مكافحة المخدرات والاحتجاز التعسفي

57- يلاحظ الفريق العامل بقلق، في ضوء البلاغات التي وردته والنتائج التي تمخضت عنها زياراته القطرية، تزايد الاحتجاز التعسفي، بل والدأب عليه في بعض الحالات، نتيجة لتطبيق قوانين وسياسات مكافحة المخدرات([[2]](#footnote-2)). ويرى الفريق العامل أن من الوجيه والضروري مواصلة النظر في العلاقة بين مكافحة المخدرات والاحتجاز التعسفي.

58- وقد يجري الاحتجاز التعسفي بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات أو تعاطيها في ظروف جنائية وإدارية مختلفة، وخاصة في ظل غياب الضمانات الإجرائية([[3]](#footnote-3)). ويولي الفريق العامل أهمية خاصة لما يحدثه الاحتجاز الجنائي والإداري لأغراض مكافحة المخدرات من أثر غير متناسب في المجموعات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأقليات ومتعاطي المخدرات([[4]](#footnote-4)).

59- وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء تواتر استخدام أشكال مختلفة من الاحتجاز الإداري تتسبب في تقييد الحقوق الأساسية، ويرى الفريق العامل أنه يجدر الاهتمام بالاحتجاز الذي يفرض كوسيلة للسيطرة على متعاطي المخدرات، ولا سيما عندما يتم هذا الاحتجاز في إطار التدخلات الصحية. وأدرجت الدول هذا النوع من الاحتجاز في تشريعاتها الوطنية استناداً إلى المفاهيم المتصورة بأن تعاطي المخدرات في حد ذاته يعرض حياة المتعاطين وحياة الآخرين للخطر([[5]](#footnote-5)). ويتجسد ذلك في الاحتجاز الإداري لمتعاطي المخدرات ويبرر بأسباب صحية، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى الإيداع القسري أو العلاج الإجباري من المخدرات وهو ما لا تؤيده لا الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان([[6]](#footnote-6)). ولاحظ الفريق العامل بما يبعث على القلق الخاص حالات الاحتجاز التعسفي في البرازيل([[7]](#footnote-7)) وفي شرق آسيا([[8]](#footnote-8)) التي تجري في سياق العزل الإلزامي لمن يشتبه في تعاطيه المخدرات. وقد ثبت أن الاحتجاز والعمل الجبري ليسا وسيلة صالحة علمياً لعلاج إدمان المخدرات([[9]](#footnote-9)). وتتعارض نظم الاحتجاز الإلزامي لأغراض "إعادة التأهيل" من المخدرات عن طريق العزل أو العمل الجبري مع الأدلة العلمية، وهي نظم تعسفية أصلاً([[10]](#footnote-10)).

60- ولا يعد تعاطي المخدرات أو إدمانها مبرراً كافياً للاحتجاز. لذا ينبغي تلافي الإيداع القسري لمن يتعاطون المخدرات أو يشتبه في تعاطيهم إياها([[11]](#footnote-11)).

61- ويعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً إزاء استخدام الاحتجاز الجنائي كتدبير لمكافحة المخدرات بعد توجيه اتهام بتعاطي المخدرات وحيازتها وإنتاجها والاتجار بها. وتضع طائفة متنوعة من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان معايير قانونية للاحتجاز لأسباب جنائية، بما في ذلك ضمانات إجرائية دنيا([[12]](#footnote-12)). وتنطبق هذه المعايير كذلك على قضايا الاحتجاز الجنائي لجرائم تتعلق بالمخدرات. وتطرح القوانين الجنائية والتدابير الجزائية المعمول بها في ظل النظام العقابي الحالي لمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي تساؤلات مهمة بشأن الشرعية والتناسب والضرورة والملاءمة([[13]](#footnote-13)).

62- ورأى الفريق العامل أن نظم الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومنها الاحتجاز الاحتياطي (arraigo) أو أشكال الاحتجاز الأخرى لأغراض التحقيق، تقيد هي ونظم الإفراج بكفالة قدرة الشخص على الطعن في احتجازه؛ وتؤثر في افتراض البراءة؛ وتثقل كاهل نظام العدالة. ويجب ضمان المساواة في الحماية أمام القانون وضمان الحقوق الإجرائية في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك قصر الاحتجاز السابق للمحاكمة على حالات استثنائية، فضلاً عن ضمان التعجيل في المراجعة القضائية وفي عقد جلسات المحاكمة لتحديد المسؤولية الجنائية، وتشمل هذه الضمانات حالات احتجاز الأفراد لأسباب تتعلق بالمخدرات. ويجب أن تتاح لهؤلاء الأفراد سبل قضائية للطعن في احتجازهم كما هو الأمر في أشكال الاحتجاز الأخرى. ([[14]](#footnote-14)) وأشار الفريق العامل بوجه خاص إلى ضرورة المواظبة على إجراء مراجعات قضائية دورية لتلافي الاحتجاز لفترات طويلة([[15]](#footnote-15)).

باء- الاحتجاجات السلمية والاحتجاز التعسفي

63- تلقى الفريق العامل معلومات وبلاغات من شتى أرجاء العالم تفيد بزيادة حالات احتجاز الأشخاص في سياق الاحتجاجات السلمية، ويمكن اعتبار هذه الحالات تعسفية وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل. وعليه سينظر الفريق العامل في هذه المسألة ضمن مواضيع عمله في عام 2017 بالتنسيق مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

جيم- سبل الانتصاف من الاحتجاز التعسفي

64- يقع واجب الامتثال للقانون الدولي على عاتق الجميع، بما في ذلك السلطات المحلية والأفراد. ويجب أن يتيح القانون الدولي والقانون الداخلي سبل انتصاف لكي يكون القانون الدولي فعالاً. ويقع على عاتق الدول التزام إيجابي بتوفير سبيل انتصاف فعال من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسبيل الانتصاف من الاحتجاز التعسفي هو عادة الإفراج الفوري. وفي أغلب الحالات، ومنها الحالات التي لا يكون الإفراج فيها من سبل الانتصاف، يحق للفرد الحصول على تعويض. وهذا الحق حق راسخ في الممارسات الدولية([[16]](#footnote-16)) الشائعة وفي مبدأ الاعتقاد بإلزام الدول؛ كما تكفله طائفة عريضة من الصكوك الدولية. وتنص عليه القوانين المحلية لمعظم الدول، وتدين انتهاكه. وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، راسخ في القوانين المحلية وفي تطبيقه على جميع قطاعات القانون الدولي ونظم المعاهدات([[17]](#footnote-17)). ويضطلع القانون المحلي، سواء كان قانوناً دستورياً أو قانوناً قائماً على التشريع أو على السوابق القضائية، بدور خاص في مجال قانون حقوق الإنسان حيث تكون الواجبات في المقام الأول واجبات ملزمة للدول تجاه الأفراد. ويتناول مجلس حقوق الإنسان وآلياته المختلفة القوانين المحلية بالتمحيص الدقيق؛ فالعديد من هذه الآليات يهدف أساساً إلى مراجعة القوانين والممارسات المحلية. ويفضي ذلك إلى استخلاص أدلة كثيرة عن ممارسات الدول ومبدأ الاعتقاد بالإلزام. وفضلاً عن ذلك فإن الإعلانات وغيرها من البيانات الصادرة عن الدول بشأن قوانينها وامتثالها للقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان الأبعد مدى، وتعليقات الدول الأخرى وحالات شجبها، تقوم مقام المصدر الإضافي لمبدأ الاعتقاد بالإلزام.

65- وتضطلع المحاكم المحلية بدور خاص في إتاحة سبل الانتصاف من الضرر *(مسؤولية إدارية ودستورية)*. ولا يجوز أن توضع بموجب القانون الداخلي حواجز، في شكل حصانات أو تقييد للولاية القضائية أو عوائق إجرائية أو دفوع قائمة على أساس مبدأ "احترام التصرفات السيادية للدول" تحد من فعالية القانون الدولي. وأحد أسس الولاية القضائية هو ممارسة الرقابة على الأفراد، وبموجب القانون الدولي تمارَس هذه الرقابة متى أثر فعل من الأفعال، يعزَى بأوسع معانيه إلى دولة ما، تأثيراً سلبياً في أي شخص في أي مكان في العالم. وتنص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. وتشير المادة 9(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض بسبب التوقيف أو الاعتقال غير القانوني. وتنص المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتُّعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

66- وقد استقر في الاجتهادات الثابتة للفريق العامل أن واجب تقديم هذا التعويض مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي، ويشير الفريق العامل إلى أن الحجج التي سيقت والمبادئ التي قُدِّمت ضد سبل الانتصاف كانت حتى الآن فعالة إلى حد مفرط. فمن حيث النتائج الفعلية، لم توفر المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحاكم المحلية سبل انتصاف فعالة. وقبول قيود جديدة تمنع فعلياً إتاحة سبل الانتصاف في المحاكم المحلية هو أمر يتعارض مع سيادة القانون ومع متطلبات إقامة نظام قانوني دولي فعال، نظراً لأن مبدأي القانون الدولي المتمثلين في التفويض والتكامل يوجبان أن تتحمل النظم القانونية المحلية المسؤولية الرئيسية عن توفير سبل الانتصاف.

67- والالتزام الذي يفرضه القانون الدولي بإتاحة سبل الانتصاف يُستوفى في المقام الأول عبر القانون المحلي. ويقع على السلطات المحلية والدول واجب تطبيق قانون الضرر امتثالاً للقانون الدولي الذي ينص على الحد الأدنى من المعايير في هذا الصدد. وتتيح اجتهادات المحاكم الدولية([[18]](#footnote-18)) وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مصادر مهمة للقوانين أو إعلانات القوانين.

رابعاً- الاستنتاجات

68- **يرحب الفريق العامل بتعاون الدول معه على الوفاء بولايته، وخاصة فيما يتعلق بردود الحكومات بشأن الحالات التي عرضت عليها في إطار الإجراءات العادية للفريق العامل. وخلال عام 2014، اعتمد الفريق العامل 57 رأياً بخصوص 422 شخصاً في 30 بلداً. وأحال أيضاً إلى 48 حكومة 136 نداءً عاجلاً بخصوص 435 شخصاً.**

69- **ويرحب الفريق العامل بالدعوات التي وجهت إليه لزيارة البلدان في بعثات رسمية. وفي عام 2014 قام بزيارة رسمية إلى نيوزيلندا، وزيارتي متابعة إلى إيطاليا وألمانيا. وتلقى دعوات من حكومات أذربيجان والأرجنتين (زيارة متابعة) وإسبانيا وبوركينا فاسو وليبيا ومالطة (زيارة متابعة) وناورو والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكذلك من حكومة دولة فلسطين.**

70- **ويؤكد الفريق العامل من جديد أن احترام المواعيد في إرسال الردود على رسائل الادعاء الموجهة في إطار إجراءاته العادية مع إدلاء الدول الأعضاء بالتفاصيل الكاملة يُعزز مسألة الموضوعية في تقديم آراء الفريق العامل.**

71- **وكرر الفريق العامل، في مداولته رقم 9 بشأن تعريف ونطاق سلب الحرية تعسفاً في القانون الدولي العرفي (انظر الفرع الثالث من الوثيقة A/HRC/22/44)، اجتهاداته الثابتة بشأن حظر جميع أشكال سلب الحرية تعسفاً، ودلل على أن هذا الحظر ممارسة عامة مقبولة بوصفها قانوناً وأنها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وقاعدة آمرة.**

72-

73-

74- **ويلاحظ الفريق العامل بقلق، في ضوء البلاغات التي وردته والنتائج التي أسفرت عنها زياراته القطرية، زيادة حالات الاحتجاز التعسفي نتيجة لقوانين وسياسات مكافحة المخدرات. وتتعارض نظم الاحتجاز الإلزامي لأغراض "إعادة التأهيل" من المخدرات عن طريق العزل أو العمل الجبري مع الأدلة العلمية، وهي نظم تعسفية أصلاً.**

75- **وتطرح القوانين الجنائية والتدابير الجزائية المتبعة في ظل النظام العقابي المطبق حالياً لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي تساؤلات مهمة عن الشرعية والتناسب والضرورة والملاءمة.**

76- **وتلقى الفريق العامل معلومات وبلاغات ذات صلة تفيد بزيادة حالات الاحتجاز في سياق الاحتجاجات السلمية. ويعتزم الفريق العامل النظر في هذه المسألة ضمن مواضيع عمله في عام 2017.**

77- **ويقع على عاتق الدول التزام إيجابي بتوفير سبيل انتصاف فعال من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي أغلب الحالات، يحق للفرد الحصول على تعويض. ويشكل هذا الحق مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي.**

78- **والالتزام الذي يفرضه القانون الدولي بإتاحة سبل الانتصاف يُستوفى في المقام الأول عبر القانون المحلي. وتضطلع المحاكم المحلية بدور خاص في ضمان سبل الانتصاف من الضرر، ولا يجوز أن توضع بموجب القانون الداخلي حواجز من شأنها أن تحدّ من فعالية القانون الدولي.**

خامساً- التوصيات

79- **يوصي الفريق العامل الدول بما يلي:**

**(أ) إعمال وحماية حق كل إنسان في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي؛**

**(ب) كفالة توسيع الضمانات المتاحة ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لتشمل جميع أشكال سلب الحرية، بما في ذلك الإقامة الجبرية، وإعادة التأهيل عن طريق العمل، وفترات حظر التجول الطويلة، واحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء؛ والحجز بغرض الحماية؛ والاحتجاز بغرض إعادة التأهيل أو العلاج؛ والاحتجاز في مناطق العبور، ونقاط تفتيش مراقبة الحدود؛**

**(ج) ضمان عدم إبقاء الأشخاص رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة فترات أطول مما ينص عليه القانون، وضمان مثولهم فوراً أمام قاض؛**

**(د) تصحيح الاحتجاز التعسفي بسُبُل أهمها الإفراج الفوري والتعويض على نحو ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، ومساعدة الفريق العامل على متابعة آرائه في فُرادى الحالات.**

80- **وينبغي أن تكون جميع تدابير الاحتجاز مُعللة وملائمة وضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود.**

81- **وينبغي أن يستفيد جميع الأشخاص الخاضعين لتدبير من تدابير الاحتجاز في جميع المراحل من إمكانية الاتصال بمحام من اختيارهم وكذا الحصول على المساعدة والتمثيل القانونيين الفعالين.**

82- **وينبغي أن يتمتع جميع المحتجزين بالحد الأدنى من الضمانات الإجرائية، بما في ذلك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع؛ وتوفير الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد الدفاع؛ وإمكانية الاطلاع على الأدلة بصورة ملائمة والضمانات ضد تجريم الذات.**

83- **ويطلب الفريق العامل من مجلس حقوق الإنسان أن يعتمد رسمياً مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة.**

84- **وقد يرغب مجلس حقوق الإنسان في أن يطلب إلى الفريق العامل أن يجري، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تحليلاً متعمقاً للاحتجاز التعسفي نتيجة لتطبيق السياسات الدولية أو الوطنية المتعلقة بالمخدرات، آخذاً في الحسبان المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والأجهزة والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في نهاية عام 2017.**

85- **وقد يرغب مجلس حقوق الإنسان في أن يطلب إلى الفريق العامل أن يعد، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً عن مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة والملاءمة المطبقة لتلافي الاحتجاز التعسفي، آخذاً في الحسبان الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي تتبعها النظم القانونية الوطنية والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لكي يقدمه إلى المجلس في نهاية عام 2018.**

86- **وقد يرغب مجلس حقوق الإنسان في أن يذكّر الدول بأنها يقع على عاتقها التزام إيجابي بتوفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

المرفق

*[الأصل بالإسبانية]*

رد حكومة كوبا بشأن الرأي رقم 50/2014

لم تستطع حكومة كوبا أن تفعل شيئاً لمنع ما عمدت إليه حكومة الولايات المتحدة من استخدامات شتى للقاعدة البحرية في غوانتانامو، ذلك أنه على الرغم من أن دولة كوبا تمارس سيادتها على كامل الإقليم الوطني فإن الولايات المتحدة هي التي تمارس ولايتها على أراضي القاعدة البحرية في غوانتانامو، ما دام احتلالها غير الشرعي قائماً.

ويرفض الدستور الحالي لجمهورية كوبا المعاهدات أو المواثيق أو الامتيازات المبرمة في ظروف غير متكافئة أو التي تتجاهل سيادتها وسلامتها الإقليمية أو تنتقص منها ويعتبرها غير قانونية وباطلة، مثل اتفاقية محطات التزود بالفحم والمحطات البحرية لعام 1903، التي أفضت إلى احتلال الولايات المتحدة لذلك الجزء من الأراضي الكوبية، ومعاهدة العلاقات بين جمهورية كوبا والولايات المتحدة لعام 1934، التي أجازت إقامة قاعدة بحرية دائمة للولايات المتحدة في غوانتانامو. وما فتئت حكومة كوبا منذ عام 1959 تطالب حكومة الولايات المتحدة بإعادة ذلك الجزء من الأراضي الكوبية المحتل احتلالاً غير مشروع ضد إرادة شعبها.

ولا تنص المعاهدات الباطلة الآنفة الذكر، حتى هي، على الاستخدامات التي عمدت إليها حكومة الولايات المتحدة للقاعدة البحرية في غوانتانامو.

وأعربت حكومة كوبا عن قلقها العميق إزاء الفراغ القانوني الذي تتعلل به حكومة الولايات المتحدة لمواصلة انتهاكها الجسيم لحقوق الإنسان للسجناء المودعين في مركز الاحتجاز بقاعدة غوانتانامو البحرية غير القانونية، بما في ذلك حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز.

1. () للاطلاع على التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر على سبيل المثال:Julie Hannah and Nahir de la Silva, "Human rights, drug control and the UN special procedures: preventing arbitrary detention through the promotion of human rights in drug control"، (International Centre on Human Rights and Drug Policy, 2015)، المتاح على: www.hr-dp.org/files/2015/02/02/WGAD.FINAL\_.30\_Jan\_2015\_.pdf. وقد أشار 35 تقريراً، من أصل 64 تقريراً صادراً عن الفريق العامل، بما فيها التقارير السنوية والتقارير القطرية، صراحة إلى الممارسات المتعلقة بالمخدرات. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر على سبيل المثال الفقرة 81 والفقرات من 97 إلى 99 من الوثيقة E/CN.4/1998/44/Add.2، والفقرات من 111 إلى 119 من الوثيقة A/HRC/27/48/Add.3. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر على سبيل المثال الوثائق A/HRC/16/47/Add.3 وA/HRC/4/40/Add.3 وA/HRC/27/48/Add.3 وE/CN.4/2004/3/Add.3 وA/HRC/10/21/Add.3 وE/CN.4/2006/7 وA/HRC/27/48. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر على سبيل المثال الفقرة 92 من الوثيقة A/HRC/4/40/Add.5 والفقرة 81 من الوثيقة E/CN.4/1998/44/Add.2 والفقرة 111 من الوثيقة A/HRC/27/48/Add.3. [↑](#footnote-ref-5)
6. () لا تقتضي أي اتفاقية من الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988) العلاج الإجباري أو الإيداع القسري بسبب تعاطي المخدرات، وفي جميع نصوص المعاهدات تخضع التدابير الجزائية واستخدام العلاج لأحكام القانون الدولي والقانون المحلي. للاطلاع على المزيد من المناقشات في هذا الشأن، انظر: Hannah and de la Silva, "Human rights, drug control". [↑](#footnote-ref-6)
7. () اعتُمد العزل الإلزامي لمدمني الكوكايين الحصوي (كوكايين الكراك) وغيره من المخدرات في ولاية ساو باولو سعياً لنقل المتعاطين من الشارع إلى أماكن الاحتجاز. وفي وقت زيارة الفريق العامل إلى ساو باولو، كان 335 5 شخصاً قيد الاحتجاز في العزل الإلزامي. وفي 4 كانون الثاني/يناير 2013، أعلن حاكم ولاية ساو باولو عن خطة إقليمية جديدة لمكافحة تعاطي المخدرات، يودع بموجبها متعاطو الكوكايين الحصوي في أماكن العزل الإلزامي للمرضى النفسيين. وأُنشئت محكمة دائمة لإدارة شؤون العزل. وألقت الشرطة في عملية قامت بها في أحد أحياء ساو باولو القبض على أكثر من 000 2 من متعاطي الكوكايين الحصوي (انظر الفقرتين 113 و114 من الوثيقة A/HRC/27/48/Add.3). [↑](#footnote-ref-7)
8. () توجد في شانغهاي خمسة مراكز لإعادة التأهيل عن طريق العمل، منها مركز للمرأة ومركز للمدمنين على المخدرات وثلاثة مراكز أخرى للرجال. وفي حالة إساءة استعمال العقاقير، يُرسل الشخص المعني إلى مركز لإعادة التأهيل إذا كان قد ارتكب هذه الجريمة للمرة الأولى. فإذا عاود إساءة استعمال العقاقير جاز أن يحال إلى الإصلاح. وتمثل الجرائم ذات الصلة بالمخدرات عشرين في المائة من الحالات (انظر الفقرة 85 من الوثيقة E/CN.4/1998/44/Add.2). وانظر أيضاً البيان المشترك الصادر عن 12 وكالة متخصصة ومنظمة أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المتاح على: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11941&LangID=E; J.J. وانظر Amon and others, “Compulsory drug detention in East and Southeast Asia: evolving government, UN and donor responses”, *International Journal of Drug Policy*, vol. 25, No. 1, pp. 13–20.

   وأعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ورقة موقف نشرتها عن مراكز الاحتجاز الإلزامي في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، متاح على الموقع الإلكتروني: www.unicef.org/eapro/media\_18366.html، عن قلقها إزاء "استخدام مراكز الاحتجاز الإلزامي في بعض بلدان منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، لاحتجاز أطفال تعرض العديد منهم للاستغلال في تجارة الجنس أو كانوا يعيشون في الشوارع أو احتجزوا لإساءة استعمال العقاقير". [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظرUnited Nations Office on Drugs and Crime and World Health Organization, "Principles of drug dependence treatment", discussion paper (2008), p. 15. وتتفق هذه الورقة مع موقف المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر الفقرات من 40 إلى 44 من الوثيقة A/HRC/22/53). [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظرUnited Nations Office on Drugs and Crime and World Health Organization, "Principles of drug dependence"، p. 15. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر الفقرتين 74 و87 من الوثيقة E/CN.4/2004/3؛ والفقرة 15 من التعليق العام رقم 35(2014) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ وEuropean Court of Human Rights, *Witold Litwa v. Poland*, application No. 26629/95, judgement of 4 April 2000, paras. 77–80. [↑](#footnote-ref-11)
12. () الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة‏. [↑](#footnote-ref-12)
13. () Rodrigo Uprimny Yepes, Diana Esther Guzmán and Jorge Parra Norato, “Addicted to punishment: the disproportionality of drug laws in Latin America”, Dejusticia Working Paper 1. [↑](#footnote-ref-13)
14. () Working Group on Arbitrary Detention, deliberation No. 4. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر الفقرات من 111 إلى 119 من الوثيقة A/HRC/27/48/Add.3. [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر محكمة العدل الدولية International Court of Justice, *Ahmadou Sadio* *Diallo (Republic of* *Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, *Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2012*,p. 324, *Ahmadou Sadio* *Diallo (Republic of* *Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010*,p. 639 and *Ahmadou Sadio* *Diallo (Republic of* *Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, *Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 582.*.* [↑](#footnote-ref-16)
17. () *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012,* p. 422*.* [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر على سبيل المثال قضية ديالو (الأضرار)، حكم محكمة العدل الدولية، في قضية *المدعي العام ضد لوبنغا ديلو* (2012)، (the International Court of Justice in *Diallo* (Damages), the judgement of the International Criminal Court in *The* *Prosecutor v. Lubanga Dyilo* (2012))، واجتهاد هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، فضلاً عن تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. [↑](#footnote-ref-18)